

الدرس (62) من شرح مسائل الأحكام من بلوغ المرام

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمنا الله واياه وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغسل ومن - 00:00:00

امله فليتوضاً اخرجه احمد والنسائي والترمذني وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث متى للعالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:00:20

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضاً هذا الحديث اخرجه احمد والنسائي والترمذني وحسنه دينه المؤلف بقول الامام احمد من حيث ثبوته قال لا يصح في هذا الباب شيء. يعني في - 00:00:38

غسل في الغسل من غسل الميت وفي الوضوء من حمله والحديث ضعيف عند اكثرا اهل العلم وهو وغایته انه موقوف على ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل. المسألة الاولى - 00:01:05

الغسل من غسل الميت الغسل من غسل الميت تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في الغسل من غسل الميت وهم في ذلك على طريقين الطريق الاولى استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه ما لک في قول - 00:01:27

وبعض الشافعية والحنابلة بقول من ان من انه يجب الغسل على من غسل ميتا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجهه الامر في الحديث حيث قال من غسل ميتا فليغسل - 00:01:55

ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم وهو وجوب الغسل من غسل الميت بما يلي اولاً ضعف الحديث فما تقدم ثانياً على القول بصحته فالامر محمول على الاستحباب لما جاء من الآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:02:21

من ذلك ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر وسألت الصحابة هل عليها غسل؟ قالوا لا هذا الطريق الاولى الطريق الثانية استدل بهذا الحديث فيما ذهب اليه بعض الشافعية والحنابلة في المشهور من المذهب - 00:02:53

من انه يستحب لمن غسل ميتا ان يستحب الغسل من غسل الميت ووجهه انهم حملوا الامر في الحديث على الاستحباب لعدم ثبوته والقاعدة عند جماعة من الفقهاء من فقهاء - 00:03:21

حنان من فقهاء الشافعية والحنابلة ان لا الحديث اذا كان ضعيفاً وتضمن امراً فانه يحمل على الاستحباب ونوقش الطريقان اي من قال بالوجوب ومن قال بالاستحباب بان معنى قوله من غسل ميتا فليغسل - 00:03:49

ان يغسل لاغتساله ان كان غير ظاهر لئلا يغسل الميت وهو جنب جعلوا الاغتسال لغسله وليس من غسله لاغتسال لغسله ان كان جنباً وعلى كل حال هذا وان كان محتماً - 00:04:13

لكن الاول اظهر ان الاغتسال من غسله وليس لغسله المسألة الثانية الوضوء من حمل الميت تنازع الوضوء من حمل الميت هذه المسألة الثانية تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في الوضوء من حمل الميت - 00:04:43

وهم في ذلك ايضاً على طريقين الطريق الاولى استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه بعض اهل العلم من انه يجب الوضوء من حمل الميت ووجهه الامر في الحديث من ومن حمله فليتوضاً - 00:05:15

ونوقيش ان الحديث ضعيف كما تقدم هذا اولاً ثانياً انه لا يعلم قائل بوجوب الوضوء قال ابن المنذر رحمه الله ليس هذا الحديث يثبت ولذلك لم يعمل به في وجوب الوضوء على حامله. قال لا نعلم به قائل - 00:05:42

لا نعلم به قائلًا وبذلك قال الخطابي وابن قدامة والمقصود ان هؤلاء حكوا عدم العمل بما تضمنه الحديث فدل على عدم في بوته لانه لا يمكن ان تترك الامة العمل بشيء من - [00:06:12](#)

السنة وتطبق على ذلك ويكون ثابتنا الطريقة الثانية استدل بهذا الحديث بما ذهب اليه بعض الشافعية من ان الوضوء من حمل الميت مستحب الاول الوجوب وتقديم الجواب عليه من انه يجب الوضوء الثاني من انه يستحب الوضوء من حمل الميت - [00:06:44](#) ووجهه ان الحديث لم يصح فحمله على الاستحباب كما تقدم في الفصل الثاني ان الصارف عن وجوب الوضوء من حمل الميت القياس على عدم وجوب الفصل حيث صرفة حيث صرفة وجوب الفصل - [00:07:20](#)

ما جاء عن الصحابة ومنه خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فيما انه لم يدل على الوجوب في غسل في لم يدل على وجوب الفصل من غسل الميت - [00:07:51](#) فكذلك الوضوء من حمله لذلك الوضوء من حمله ونوقش الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب بما يلي اولا ايش ضعف الحديث وثانيا ان الوضوء المأمور به هو الوضوء للصلوة التي تكون - [00:08:13](#) على الميت الامر بالوضوء ليس لاجل الحمل انما لاجل ان يتاهيأ للصلوة التي تكون بعد حمله هكذا اوله جمع من اهل العلم وقيل بل يندب الوضوء من حمله لكن بعده - [00:08:47](#)

اي بعد الحمل ويندب الوضوء قبله ايضا ليكون حمله على طهارة يعني وهذا كله في بيان ان الحديث يحتمل الوجهين يحتمل الاستحباب ويحتمل انه الوضوء للصلوة بعده والاقرب انه لا يستحب - [00:09:17](#)

لعدم ثبوت الحديث المسألة الثالثة الوضوء من غسل الميت تقدم قليل ايش الفصل هي اول مسألة الان يقول الوضوء من غسل الميت. استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه اكثرا اهل العلم - [00:09:52](#)

من ان غسل الميت لا ينقض الوضوء بل يستحب منه الوضوء يستحب منه الوضوء ووجهه ان ترك العمل بما دل عليه الحديث من وجوب الاغتسال من غسل الميت لضعف الحديث - [00:10:19](#)

مع احتمال ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم فلان لا يقال بوجوب الوضوء الذي ليس فيه حديث مرفوع او لا واحرى. يعني اذا كان الحديث ورد في الفصل ولم يقل به - [00:10:46](#)

فالقول بوجوب الوضوء بعد لانه لا حديث فيه وانما يقتصر فيه على الاستحباب اذ غاية ما فيه انه جاء الوضوء من غسل الميت عن غير واحد من الصحابة فضح وجه الاستدلال بالحديث - [00:11:11](#)

يعني الحديث ليس دليلا على الوضوء من غسل الميت انما هو باللازم تدلal باللازم فاذا كان الفصل من غسل ميت ليس واجبا مع وروده في الحديث من غسل ميتا فليقتبس - [00:11:27](#)

فمن لازم ذلك؟ ان الوضوء لا يجب لماذا لانه لم يرد اصلا حديث في الوضوء من غسل ميت وغاية ما ورد هو استحباب هو فعل الصحابة فيكون مستحبها واضح واضح ربط المسألة بالحديث - [00:11:45](#)

طيب وبهذا تكون قد انتهت المسائل المتعلقة بهذا الحديث نعم الحديث الذي وعن وعن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القرآن - [00:12:02](#)

الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلوم طيب حديث عبد الله بن ابي بكر ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم - [00:12:21](#)

وهو من الصحابة الا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا غير موصول ووصله النسائي وابن حبان وهو معلوم يقول رحمة الله آآ ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو ابن حزم فالاستدلال بكتاب - [00:12:36](#)

دليل هنا كتاب كتبه النبي لعمرو ابن حزم وهو كتاب مشهور وقد تلقته الامة بالقبول كما ذكر ذلك ابن عبدالبر رحمة الله وقوله وهو معلوم اي من جهة ثبوت ثبوته من جهة - [00:13:00](#)

ثبوتي اسناده من جهة ثبوت اسناده يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل الاولى الطهارة لمس المصحف الطهارة لمس المصحف في

هذا دليل في هذا حل دليل لما ذهب اليه جمهور أهل العلم - 00:13:19

منهم الأئمة الاربعة من ان المحدث لا يمس القرآن محدث لا يمس القرآن سواء اكان حدثاً سواء كان حدثاً اصغر او اكبر ووجه الاستدلال بالحديث ان النبي نهى ان يمس القرآن الا طاهر - 00:13:42

اي طاهر من الحديثين الاصغر والاكبر فالمراد بالطاهر المتظاهر طهارة حسية من الحديث بال موضوع او الغسل والدليل على ان المراد الطاهر المتظاهر قوله تعالى ما يربى الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يربى - 00:14:05

ليطهركم وهذا جاء به بعد ذكر الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى في سورة المائدة اي طهارة حسية من الحديث الاصغر ومن الاكبر نوقيش الاستدلال بالحديث على هذه المسألة بما يلي اولاً ان الحديث مرسل غير متصل - 00:14:36

يعني ايه ضعيف واجيب عن هذا بأنه كتاب تلقته الامة بالقبول فهو اشهر واظهر من ان يطلب له الاسناد لتلقي الامة له بالقبول هذا الوجه الاول هذه المناقشة الاولى ضعف الحديث والجواب ان الحديث - 00:15:04

تكفي شهرته عن صحة اسناده الثاني ان قوله في الحديث طاهر لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحديث الاكبر والطاهر من الحديث الاصغر ويطلق على المؤمن ويطلق على من ليس على بدن نجاسة - 00:15:36

فهو لفظ مشترك في معاني فحمله على احدهما دون دليل تحكم ولذلك لا بد لحمله على معين من قرينه لابد لحمله على معين من هذه المعاني الاربعة من قرينه واجيب - 00:16:00

بما يلي اولاً ان عامة اهل العلم على انه لا يمس القرآن الا طاهر وفسروا الطاهر بأنه غير الجنب والحائض والمتوضأ في القريئة هي تفسير عامة اهل العلم هذا الوجه الاول - 00:16:25

فالجواب الثاني انه لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبر عن المؤمن بالطاهر لأن وصفه بالایمان أعلى وأبلغ من وصفه بالطاهر هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية - 00:17:12

طابط ما ينهي عن مس المحدث. يعني ما الذي ينهي المحدث عن مس من المصحف تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في حمل المصحف اهو داخل في النهي عن مس على الا على طهارة او لا - 00:17:43

وهم في ذلك على طريقين يعني اختلفوا هل الحمل من المس او لا استدل بهذا الحديث الطريقة الاولى استدل بهذا الحديث بما ذهب اليه الحنفية والحنابلة من ان حمل المصحف - 00:18:16

بعلاقته لا يشترط له الطهارة وعلاقتي هي ما يوضع فيه المصحف لحفظه ونقله وما اشبه ذلك وجهاً للنهي انما يتناول المس والحمل ليس بمس فلم يتناوله النهي فهو غير ماس له كما لو حمله في رحله - 00:18:36

فالحمل ليس مساً والذي يظهر ان هذا التشبيه فيه ضعف لأن الحامل ترحل ليس مباشراً له بخلاف الحامل له مباشرة فإنه ماس الحمل يستلزم المس الطريقة الثانية استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه - 00:19:08

المالكي والشافعية من ان حمل المصحف بعلاقته يشترط له الطهارة ووجهه قياس الحامل على الماس ونوقش بأنه قياس فاسد. فإن العلة في الاصل هي المس لا يمس القرآن الا طاهر - 00:19:47

وهو وهو غير موجود في الفرع وهو حمله بعلاقته يعني بما يحمل به من حمل والحمل له لا اثر له فلا يصح التعليل به وهذا يقال فيه ان كان الحمل - 00:20:16

يباشر فيه الحامل المصحف فحكمه حكم المس بالتأكيد لكن ان كان يحملهم من ممسك ولا يباشر مسهم فما ذهب اليه المالكي والشافعية اصوب. مثال ذلك اذا كان له ممسك منفصل - 00:20:43

مثل اه ما تحمل به الشنط او اه شنط او ما اشبهه جراب له ممسك منفصل عن المصحف فهذا ليس مساً وهذا الذي يدخل في آما ذكر من العلاقة - 00:21:09

اما اذا كان مما يغلف به ويرتبط به فهذا ان كان متصلاً به فله حكمه يعني يجي مصحف يغلق ويفتح له جلادة خارج هذه لها حكم حكم المصحف في قول الجمهور - 00:21:27

لكن كان منفصل يدخل فيه المصحف وليس متصلاً فهذا ليس له حكم المصحف المسألة الثالثة مما سأله الحديث السفر بالقرآن الى ارض العدو في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه - [00:21:50](#)

اهل العلم من انه لا يسافر بالقرآن الى ارض العدو اذا خيف عليه هذا محل الاجماع انه لا يجوز السفر بالقرآن الى ارض العدو اذا خيف عليه ووجهه انه من من تنزيه القرآن وتعظيمه - [00:22:16](#)

وابعاده عن الاقدار والنجاسات وفي كونه عند اهل الكفر نقض له بذلك او نقص له بذلك واهانة له فكلهم انجاس لا يغتسلون من نجاسة ولا يغفرون ميتة. هكذا قال ابن عبد البر رحمة الله - [00:22:37](#)

في الاستذكار فقالوا اذا كان ينهى عن مسه من المصحف عن ما عن مس المؤمن له الا بظهوره في الذهاب به الى ارض الكفر اعظم من مس المؤمن وهو غير ظاهر له - [00:23:04](#)

والمعنى الجامع هو ايش هو ان النهي عن نفسه اكرااما له النهي عن مسه من المحدث من غير الطاهر اكراما له وفي السفر به اهانة ظد الاقرامة نعم المسألة الرابعة - [00:23:28](#)

اعطاء مس مس ما فيه شيء من القرآن في هذا الحديث دليل لما لا خلاف فيه من انه يكره ان يعطى الكافر دينارا او درهما فيه سورة تامة او اية تامة من كتاب الله - [00:23:56](#)

واجهه انه داخل في معنى النهي سورة كاملة مثل قل هو الله احده او والعصر اسم سورة كاملة وليس لفظ سورة كاملة او اية تامة من كتاب الله الاجماع من عقد على انه يكره - [00:24:23](#)

ان يمس الكافر شيئاً فيه اية كاملة او سورة كاملة من الدنانير المسألة الخامسة استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه ما للك والشافعي في رواية من كراهة تعلم الحربي والذمي القرآن. يعني تعلم الكافر القرآن. ووجهه ان الحديث مقصوده تنزيه القرآن وتعظيمه - [00:24:44](#)

بابعاده عن الاخبار والنجاسات وفي كونه عند اهل الكفر مخالفة لذلك بالاهانة هكذا كما تقدم قبل قليل والذي يظهر ان هذا غير مسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب - [00:25:11](#)

القرآن في بعضهم كتاباته للمشركين كما في كتاب هرقل فبعض القرآن ليس كتاباته كاماً ليس بالمصحف وتعليمهم القرآن النبي كان يقرأ عليهم القرآن ويسمعونه منه وهذا نوع تعلم وكراهة التعليم - [00:25:38](#)

لا دليل عليها نعم احسن الله اليكم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه رواه مسلم وعلقه البخاري. هذا الحديث حديث - [00:26:09](#)

عائشة استدلوا به في عدة مسائل المسألة الاولى ذكر الله من الجنب والحائض في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء من ان الحائض والجنب لا يمنعان من ذكر الله - [00:26:22](#)

لا يمنعان من ذكر الله ووجه وجده الداللة العموم في الحديث فان النبي كان يذكر الله في كل احيائه يعني سواء كان على طهارة او على حدث هذه المسألة الاولى - [00:26:38](#)

المسألة الثانية نقدر نسألها لان الحائض والجنب لا يمنعان لا يمنعان من ذكر الله المسألة الثانية ذكر الله من الجنب والحائض في الموضع التي يسن فيها الذكر لكن لا يمنعان هنا مشروعية ذكر الله - [00:26:58](#)

من الحائض والجنب في الموضع التي يشرع فيها الذكر. في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء من ان حائض والجنب لا يمنعان من ذكر الله في الموضع التي يسن فيها الذكر كالتسمية - [00:27:14](#)

عند الغسل واجابة المؤذن والحمد عند العطاس ونحو ذلك اه ووجه الداللة عموم فعله وانه لم يستثنى حالة من الحالات بل في كل احيائه المسألة الثالثة قراءة الجنب القرآن استدل بهذا الحديث - [00:27:30](#)

لما ذهب اليه بعض اهل العلم كابن عباس وعكرمة وابن المسيب من ان من انه يجوز للجنب قراءة القرآن لا يجوز الجنب قراءة القرآن ووجه الاستدلال العموم في الحديث وان الذكر يكون بالقرآن وبغيره - [00:28:05](#)

فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله من القرآن وغيره فهو جائز لا يمنع منه احد واجيب بان انه ليس في الحديث دليل على جواز القراءة من الجانب لما يلي اولا - 00:28:33

ان ذكر الله اذا اطلق لا يراد به القرآن الثاني ان قراءة القرآن جاء فيها نص مانع فلو قيل بالعموم في الحديث يكون قراءة القرآن قصة واخرجت بالنص المسألة الرابعة - 00:28:56

ذكر الله في الخلاء استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه مالك في قول من انه يجوز ذكر الله في الخلاء والمقصود بذكر الله هنا ذكر الله باللسان اما ذكر الله بالقلب فالاجماع منعقد على انه يكون في كل مكان - 00:29:33

اذا المسألة ذكر الله باللسان في الخلاء استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه ما لک بقول من انه يجوز ذكر الله باللسان في الخلاء وجهه العموم في الحديث فان النبي كان يذكر الله في كل احيائه - 00:29:55

ولم تستثنى حالا ولم تستثنى عائشة حالا من الاحوال المسألة الخامسة قراءة القرآن في الحمام والمقصود بالحمام مكان الاغتسال في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة في قول من انه تجوز قراءة القرآن - 00:30:14

في موضع الاغتسال وهو ما يسمى بالحمام اما مكان قضاء الحاجة الكلف وشبهها فقد حكى الاجماع على عدم على عدم الجواز ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في كل احيائه - 00:30:46

ولم يرد الشرع بكراهية ذكر الله في موضع الاغتسال فيكون كسائر الموضع نعم احسن الله اليكم. وعلى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني ولينه - 00:31:12

هذا الحديث في مسألة واحدة ومن لينه يعني ضعيف المسألة المتعلقة في هذا الحديث الدم الخارج من غير السبيلين دم الخارج من غير السبيلين وهذى تقدمت المسألة تدل بهذا الحديث لما ذهب اليه المالكية والشافعية - 00:31:44

من ان خروج الدم من غير السبيلين كالرعاف والجروح لا ينقض الوضوء قليلا كان او كثيرا ووجهه ان النبي يحتاج مصلى من غير وضوء ونوقش بان الحديث ضعيف الحديث الذي يليه - 00:32:03

احسن الله اليكم وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه اذا نامت العينان استطلق رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ. وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي دون قوله - 00:32:28

استطلق الوكاء وفي كل اسنادين ضعف هذا الحديث عن حديث معاوية وعلى معناهما واحد او موضوعهما واحد وهو اثر النوم في الوضوء يستدل والحديثان ضعيفان من حيث الاسناد ولكن الحكم لا يقتصر عليهما - 00:32:48

يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل الاولى ضابط النوم الناقض للوضوء ضابط النوم الناقض للوضوء في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه عامة اهل العلم من ان النوم الناقض للوضوء هو الذي يغيب فيه الشعور - 00:33:10

لكونه مظنة حصول الحدث اما وجه الاستدلال به بالحديث ما يلي اولا ان النبي جعل نوم العين موجبا لاستطلاق الوقاء والمقصود بالوكاح الخيط الرابط لالقربة والنبي شبه العين اي الرباط - 00:33:32

فذا نامت العين انحل الرباط واذا قال العين وكاء السه يعني وكاء الدبر هذا معنى الحديث اذ انه اذا كان يقظا فانه يحكم ما يخرج منه بخلاف ما اذا نامت عينه فكما لو انحل الرباط - 00:34:07

يقول رحمه الله آآ يقول اهل العلم رحهم الله في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل نوم العين موجبا لاستطلاق الوكاء واستطلاقه مظنة خروج الخارج ففاقت مظنة خروج - 00:34:31

الحدث مقام خروجه حقيقة فشبه النبي صلى الله عليه وسلم بالانسان بدق يعني قرية مفتوحة لا يمنع خروج الريح منها الا الحواس وذهبها اي ذهاب الحواس بمنزلة ذهاب الخيط الذي يشد به الزق - 00:34:50

ولذلك امر صلى الله عليه وسلم بالوضوء هذا الوجه الاول من اوجه الاستدلال. الوجه الثاني ان المراد بالنوم في الحديث ان النوم المعروف عند الناس وهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح - 00:35:13

واما ما كان قد يخرج معه الريح وقد لا يخرج فلا ينقض على اصل الجمھور اذا وجه الاستدلال بالحديث من جهتين اولا

تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:28

العين بالوكان وان نومها كحل الوكان فيكون مظنة خروج الناكس. الثاني ان المراد بالنوم المعتاد وهو ما يغيب ما تغيب فيه الحواس المسألة الثانية اثر هيئة النوم على الوضوء اثر هيئة النوم - 00:35:45

على الوضوء تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في هيئة النوم الناكس للوضوء هيئة النوم قاعدا قائما مضطجعا متكتنا مستندا هل لهيئة هل ل الهيئة النوم اثر في النقض تنازع العلماء الاستدلال بهذا الحديث في هيئة النوم الناكس للوضوء - 00:36:09

بعد اتفاق الجمهور على انه لا يجب الوضوء الا من النوم الذي يمكن معه الحديث فهم متفقون على انه ليس كل نوم ناكس الجمهور ليس كل نوم ناكس انما النوم الذي يحتمل معه حصول شيء لا يشعر به الانسان - 00:36:38

وهم في موضع الهيئة هيئة النوم الناكس على اقوال او على طرق. الطريق الاولى استدل بهذا الحديث بما ذهب اليه بعض الفقهاء من انه لا اثر لهيئة النوم في انتهاك الوضوء - 00:37:09

لا اثر للهيئة بل ينتقض الوضوء بكل نوم يحتمل ان يكون معه حديث من غير ان يشعر انسان سواء كان قاعدا او مضطجعا او متكتنا او قائما او راكعا او نحو ذلك - 00:37:27

فقالوا يا الهيئة لا اثر لها انما اثر في ايش في غياب الشعور بغض النظر عن الهيئة التي يكون عليها الانسان وجهه وجلس ذا بالحديث ان النبي اناط الحكم باستطلاق الوكان - 00:37:46

فمتي استطلق الوكان كان موجبا للوضوء على اي على اي هيئات كان من قاعد او قائما او ساجدا او راكعا او مضطجعا لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما هذى الطريقة الاولى. الطريقة الثانية استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الحنفية والشافعية - 00:38:04

من ان نوم القاعد لا ينقض الوضوء يوم القاعد لا ينقض الوضوء قليلا او كثيرا هذا مذهب الحنفية والشافعية ووجه ما يلي اولا ان النبي جعل العينين السهو وقع الدبر في حفظ السبيل - 00:38:25

قالوا فالارض كذلك لانه اذا كان قاعدا فان الارض تقوم مقام العين في عدم استطلاق الوكالة واضح فنوم القاعد لا ينقض الوضوء قليلا كان او كثيرا هذا الوجه الاول الثاني ان النبي بين بالتعليق ان النوم ليس بحدث في ذاته - 00:38:45

وانما هو سبيل الحديث لحصول الحديث فاذا وجد النوم على صفة لا تكونوا سببكم حال القاعد انتفى الحكم عنه فلم يكن ناقضا هذا الوجه الثاني الطريقة الثالثة الطريقة الثالثة - 00:39:09

الطريقة الثالثة من طرق الاستدلال بهذا الحديث استدل بهذا الحديث مما ذهب اليه الحانة المالكية والحنابلة استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه المالكية والحنابلة من ان نوم القاعد اذا طال - 00:39:33

صار ناقضا للوضوء اذا طال صار ناقضا للوضوء ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب على نوم العين استطلاق الوكان وهذا انما يكون في النوم الذي يستثقل معه الانسان يعني يكون - 00:39:52

قد بلغ من الغياب مبلغ الثقل والطويل غالبا ما يكون كذلك. يعني غالبا ما يستثقل معه الانسان وعلى كل حال القول الاول هو اقرب الاقوال ان الحكم منوط بالشعور المسألة الثالثة النوم ناكس الوضوء مطلقا قليلا او كثيرا كثيرة - 00:40:12

النوم ناكس للوضوء مطلقا قليلا وكثيرة استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه بعض اهل العلم من ان قليل النوم وكثيرة ناكس للوضوء على اي هيئة كان ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الوضوء بالنوم - 00:40:40

حيث قال اذا نامت العينان استطلق الوكان وقال من نام فليتوضا ونوقش بما يلي اولا النبي ذكر وصف النوم ناكس بأنه النوم الذي لا يتماسك معه الانسان فهذا تقييد لعموم قوله من نام فليتوضا - 00:41:00

واضح تعني ان النوم ليس بحدث في ذاته فينتقض بالقليل والكثير انما هو سبب للحدث ولذلك فرق بين القليل والكثير المسألة الرابعة ان النوم لا ينقض الوضوء مطلقا ان النوم لا ينقض الوضوء - 00:41:21

مطلقا تدل بهذا الحديث بما ذهب اليه ابو موسى الاشعري من ان النوم ليس بحدث على اي حال كان حتى يحدث الانسان حدثا غير النوم واضح وهذا يعني من غرائب الاستدلال - 00:41:45

قالوا كيف كيف وجه الاستدلال؟ وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل نوم العين موجباً للوضوء من نام فليتوضاً وموحب الاستطلاة، الهكاء واستطلاة، الهكاء مخنة ايش، حصوا، الحديث - 00:42:07

فإذا علم الإنسان انه لم يحدث بان وعلم انه لم يحدث في نومه فانه لا وضوء عليه لانه تيقن عدم حصول الناقض ولهذا كان ابو موسى بن نعيم وبوكل من يحرسه - 00:42:27

العقل كالنوم المستغرق هذا الجامع وكذلك السكر الذي يغيب فيه الشعور - 00:43:32

ولا يدري الانسان ما يكون منه كالنوم اما الثاني ان الاغماء ترتحي فيه المفاصل يستطلق الوكاء فهو هو اشد من النوم في استطلاع الوقاء. اشد من النوم في استرخاء الاعضاء - 00:43:55

والسكر قريب منه ايضا في استرخاء الاعضاء هذان هاتان مسألتان دمجناهما يعني في مسألة واحدة للوقت المسألة السابعة الريح
ناقض لل موضوع وهذا هذا الحديث فيه دليل لما اجمع عليه العلماء من ان خروج الريح ناقض لل موضوع - 00:44:15

ووجهها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استطلق الوكاء يعني بخروج الريح ولذلك اوجب فيه الوضوء الروايات التي تلية رواية ابي داود انما الوضوء على من نام مضطجعا يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل. المسألة الاولى ان النوم مضطجع - 00:44:36
مضطجعا من نوافض الوضوء استدل بهذا الحديث بما ذهب اليه الائمة الاربعة الائمة الاربعة من ان النوم مضطجعا قليلة وكثيرة 00:45:11

فان الاعضاء متماسكة - 00:45:31

غير مسترخية فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج ونوقش هذا بان مناط الحكم اذا كان مظنة الخروج فمظنة الخروج انما تكون مع غياب الشعور وهذا لا يكون الا في الكثير غالبا - 00:45:59

وهذا لا يكون الا في الكثير غالبا. المسألة الثانية النوم على غير هيئة المضطجع. على غير هيئة الاضطجاع استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الحنفية من ان النوم على غير هيئة الاضطجاع لا ينقض الوضوء - 00:46:21

لماذا وجه الاستدلال ان النبي نص على الاضطجاع فخرج ما عداه انما الوضوء على من نام مضطجعا حصر عصر مع النص الثاني
الوجه الثاني من اوجه الاستدلال ان الاستمساك باق مع انه في غير حال الاضطجاع - 00:46:39

ابن عباس الحديث الاخير في الباب نعم يأتي احدهم - 00:47:03

يأتي احدهم الشيطان في صلاته فينفع في مقعدته فيخلي اليه انه احدث ولم يحدث - 00:47:29

اذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد رحبا. اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد. ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت واحرجه ابن وابن - 00:47:49

بان بلفظه فليقل في نفسه يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل واختصرها عليكم هي ما تقدم في حديث أبي هريرة الذي قال الذي

سئل فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل - 00:48:09

يشكل عليه يجد الشيء في بطنه فيشكل عليها خرج منه شيء او لا حديث رقم كم سم حديث واحد وسبعين قبل حديث مس الذكر ليس اذا وجد احدكم حديث ابي هريرة اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليها خرج منه شيء ام لا - 00:48:29

فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا. ذكرنا هناك سبعة وستين او سبعة احاديث ابي هريرة عند مسلم ذكرنا فيه عدد من المسائل الوضوء من الصوت والريح الخارج من الدبر - 00:49:09

هذه نفسها مسألة تستفاد من حديث ابن عباس الاخير على ظعفه. ايضا الوضوء اذا تحقق وجود الناقظ ولو لا لم يسمع او يشم ايضا تستفاد من من حديث ابن عباس المسألة الثالثة من تيقن الطهارة وشك في الحدث - 00:49:28

وهذه نص في حديث ابي ابي هريرة وكذلك في حديث ابن عباس وبهذا يكون قد انتهى باب نوافع الوضوء اليك كذلك الباب الذي يليه باب قضاء الحاجة - 00:49:48